فتاوى حول تزويج الشريفة بالاعجمي

ا٢١٦ فتوى حول تحريم زواج الشريفة ، بالاعجمى أو من
ف ه ب

لايكاد يكافوها ، تأليف باعلوى، عثمان بن عبد

الله ـ كان حيا قبل سنة ١٣٠٥هـ . والعطاس، حسين

١٥٤٦ ابن محسن ـ كان حيا قبل ١٣٠٥هـ . بخط عثمان

ابن عبدالله بن عقيل ١٣٠٥هـ .

٥ ق ٢٨ س ٥ر٢٥×٥ر١٧ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد

١ـ أصول الفقه الاسلامى أ ـ المؤلفان

ب ـ الناسخ

فتاوى حول تزويج الشريفة بالأعجمي أو العاصي.
وتحريم ذلك.

٢



بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة داخليــة التاريخ / / ١٤٠هـ

هذه المخطوطة تشتمل على مسائل حول زواج الشريفة بالأعجمي، وأرى عدم إدراجها في الفهرس الموضوعي الخاص بأصول الفقه أخذاً بعين الاعتبار موضوعها.
والله الموفق.

١٣ / ٥ / ١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نصر شريعة نبيه بقواطع الحجج والبراهين والصلاة والسلام على رسوله سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فقد ابتلي في هذا الزمان أناس ممن أراد الله خذلانهم ببغض أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستخفاف بهم وعدم الاحتفال بشرفهم وصحة انتسابهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنهم لم يعلموا أو لم يؤمنوا بما فرض الله على هذه الأمة من المودة فيهم والاحترام لهم بنص القرآن العظيم وبما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يبغضهم أو يؤذيهم حتى آل استخفافهم بهم إلى أن استحلوا نكاح الشرائف منهم وانتحلوا بنصوص الأئمة لصحة ما زعموه وأعلنوا بعدم الاكتراث بهم ما كانوا أبطلوه ولقد عرض علي إفتاء بعض من ذكر بجواز نكاح شريفة برجل عجمي بمجرد رضاها ورضى وليها الأقرب دون بقية عصباتها واحتج بظاهر نصوص الفقهاء من باب الكفاءة أن المرأة إذا أسقطت كفاءتها مع وليها الأقرب جاز نكاحها ممن لا يكافئها ولو بدون رضا بقية عصباتها واحتج أيضا بزواج سيدنا عمر رضي الله عنه على أم كلثوم بنت سيدنا علي رضي الله عنه وقد غلط هذا المفتي وشنع على من يقول بعدم جواز النكاح المذكور ونسبه إلى الجهل وسوء العمل وخبث السريرة ومثّل لهم كسراب بقيعة الخ فما حاجا [?] ما ل [?] ثم طلب مني أن أتكلم على ما في هذا الإفتاء من صحة وغيرها فلا يسعني إلا تبيين الحق على سبيل المذاكرة لا لطلب الفتوى فأقول مستعينا بالله ومستمدا منه التوفيق للصواب بتوضيح الكلام على إفساد هذا الإفتاء بثلاثة وجوه الوجه الأول أن استدلال صاحب الإفتاء بظاهر نصوص الفقهاء المذكورة لجواز نكاح شريفة برجل عجمي بمجرد رضاها ورضى وليها الأقرب

فقط هو استدلال في غير محله ووجه ذلك أن تلك النصوص عامة في إسقاط الكفاءة من حيث هي أي مع ملاحظة أن لا يكون هناك شيء من الإثم والحرج لأن غاية ما ذكروه من جواز ذلك هو رخصة فيشترط حملها وبناؤها على عدم حصول معصية بها إذ قاعدة المذهب أن الرخص لا تناط بالمعاصي فظاهرات نصوصهم بالجواز من رخصة ومنزلة على عدم حصول معصية للقاعدة المذكورة وأما خصوص مسألتنا وهو تزويج شريفة ممن لا يكافئها في النسب كائنا من كان فضلا عن كونه عجميا يحصل بذلك غاية الإهانة والتنقيص للبضعة النبوية وغاية الاستخفاف بها وشديد الأذية لكل من لحقه النسب الشريف من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني الحسن والحسين رضي الله عنهما الذين جاء الكتاب والسنة على وجوب احترامهم ومودتهم ولهذا أفتى جهابذة من علمائهم بعدم جواز ذلك مطلقا كما سيأتي فأي معصية في الدين مثل إيذائهم والاستخفاف بحقهم فقد روى الطبراني والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال ما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمي ألا ومن آذى نسبي وذوي رحمي فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى وأخرج الملا في سيرته أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يحبنا أهل البيت إلا مؤمن تقي ولا يبغضنا إلا منافق شقي وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرت في كتاب الصواعق المحرقة للشيخ ابن حجر ومشارق الأنوار لشيخنا مفتي [?] الشافعية بمكة المحمية والدرر البهية لمفتي مكة الآن فاتضح بالوجه الذي ذكرناه أن مسألتنا هذه غير داخلة في عموم تلك النصوص فيكون الاستدلال بها لمسألتنا استدلالا في غير محله وحاشا العلماء أن يرضوا بهذه الأذية والاستخفاف لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هم أكثر الناس تعظيما لشأنهم حتى أن بعضهم امتنع من نكاح غير شريفة إذا كانت مطلقة لشريف ولو أنهم اطلعوا على ما في زماننا هذا من

الاستخفاف وعدم الاحتفال باهل البيت لنصوا على مسئلتنا با
لمنع مطلقا وهذا كما قال كثير من المصنفين في جملة وقائع
الاحوال التي حدثت واقتضى افتاؤه على خلاف قواعد المذهب
لما في ذلك من الحرج فقالوا حينئذ لو كان الشافعي حيا لافتى
به ولقال به كما يعلم ذلك من له اطلاع كثير على كتب الفقه
فان قيل ـــــ ليس القصد بهذا الافتاء اهانة لاهل
البيت بل انما هو لاظهار حكم الشرع الذي هو جلب لمصالح
الدين جواب ـــ نعم لا يكون اظهارا لحكم الشرع الا بالادلة
الواضحة وتكون تلك الادلة مصادفة للواقع وحينئذ يصح ان
يقال جلبا للمصالح وقد علم مما تقدم ان استدلال صاحب
الافتاء بتلك النصوص بالوجه الذي ذكرناه هو استدلال في
غير محله فلا يصير بذلك اظهارا لحكم الشرع ولا جلبا
للمصالح بل يصير عكسهما كما قد وضح ذلك وعلى التنزل
فهو ممنوع ايضا للقاعدة المقررة في المذهب ان درء المفاسد
اولى من جلب المصالح واي مفسدة في الدين اعظم من ايقاع الذين
وحملهم على الجراءة على نكاح الشرائف ومن ابتذال اهل بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك فمنشأ هذه المفاسد كلها هو اقدام
صاحب الافتاء على افتائه ورضاه به فمن ـــــ جملة قواعد
المذهب ان الرضى بالشيء رضا بما ينشأ عنه والوجه
الثاني ان صاحب الافتاء قد خالف ما افتى به ساداتنا
العلويون القائلون بعدم الجواز مطلقا وهم من العلماء المحققين
من اهل العلم الظاهر والباطن العارفين بكتاب الله وسنة
رسوله وهم نعم القدوة والاسوة اذ منهم من الفقهاء والصلحاء
والاقطاب والاولياء من لا يسوغ لنا ان نخالفهم فيما اسسوه
ودرجوا عليه ولهم اختيارات وانظار لا مطمع للفقيه في ادراك
اسرارها ولقد اخذ بقولهم وقرظ على تقريراتهم علماء الاقطار
والامصار في كل عصر الى زماننا هذا فالمعترض عليهم متعنت
يخشى عليه الطرد والمقت كما افتى به شيخنا السيد عبد الله بن عمر بن يحيى
وكيف ـــــ لا وهم المعنيون في الاحاديث الاتية هذه فقد روى مسلم

والترمذي

والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال اني تارك فيكم الثقلين وفي
رواية اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما
اعظم من الاخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض
وعترتي اهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف
تخلفوني فيهما قال الشيخ ابن حجر في الصواعق بعد ايراده هذا الحديث
وسمى القرآن واهل بيته ثقلين لان الثقل كل نفيس خطير مصون
وهما كذلك اذ كل منهما معدن للعلوم الدينية والحكم العلمية
والاحكام الشرعية ولذا حث على الاقتداء والتمسك بهم وفي رواية
فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ولا تعلموهم
وتعلموا منهم فانهم اعلم منكم قال العـــلامة ابن حجر في
الصواعق والمراد المتعلم من العارفين منهم بكتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم اذ هم الذين لا يفارقون كتاب الله تعالى حتى يردوا
الحوض وتميزوا بذلك لان الله تعالى اذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا اه اذا علمت ـــــ هذا فظهر لك ان صاحب الافتاء
مخالف لهؤلاء السادات الامجاد ومخالف لهذه الاحاديث
الصحيحة في وجوب اتباعهم والاخذ بقولهم مع ما تقدم من انه قد
تسبب بافتائه في جراءة الناس على الاستخفاف بهم فاعتراضه
على من يقول بعدم جواز نكاح شريفة بغير من يكافيها بالنسب
مطلقا هو في الحقيقة اعتراض عليهم لانهم هم القائلون بذلك
فياليت شعري من يكون فهم كراب بفقيه هل يجوز ان ينسب
ذلك اليهم او يقبل رجوعه على المعترض عليهم الوجه
الثالث ان الاحتجاج بتزويج سيدنا علي رضي الله عنه ابنته ام كلثوم
من سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد اجابوا عنه باجوبة منها
ذلك قول العلامة الاشخر في فتاويه قال وغاية ما فيه وقوع
عقدها بالاجبار فلعلهما كانا يريان صحة العقد ثم تخييرها
اذا بلغت كما هو احد قولي الشافعي وان كان الاظهر خلافه
اي ويدل على هذا قول سيدنا عمر رضي الله عنه ما اردت الباءة الى
اخر ما قال وقد سمعت بعض مشايخنا اجاب بان عمر رضي الله عنه لما

ابی بکر رضی الله عنه بما یرمی الی الاستخفاف بشانها بانه یستوجب
الضرب الشدید والسجن الطویل وبان الفقیه المصوب قوله
فاسق ساقط الشهادة ولا ریب في ان التکبر والتشنیع علی
المستخف بشان ذریة الرسول اعظم من ذلک الخطر المهول اعاذنا
الله والمسلمین من اساءة الادب علی سلالة سید المرسلین
المستوجب لاساءة الادب مع جدهم صلی الله علیه وسلم وعلیهم اجمعین
وقد وقع واتضح الحال في مکة المشرفة وانا بها وهو انه
تزوج عربی وهو الشیخ محمد صالح شریفة في ارض السواحل القصد
صیانتها وخلاصها من تلک الجهة ومع ذلک لما رحل بها الی
مکة المشرفة قام علیه جمیع السادة هناک وساعدهم العلماء علی
وجوب التفرقة بینهما بعد ان هتکوه وزجروه حتی فارقها
فهذه حجة عملیة مؤیدة لما ذکرناه من عدم الجواز ومبینة
لما اتفق علیه علماء العصر في بلد الله الحرام من عدم صحة ذلک
والله اعلم واحکم وصلی الله علی سیدنا محمد وعلی آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمین نقل ذلک العبد الذلیل
عثمان بن عبدالله بن عقیل عفی الله عنه آمین
تم نقله في رمضان ١٩ سنة ١٣٠٥

وقد قرظ هذا الجواب السید الفاضل حسین بن محسن العطاس بقوله
بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله الذی جعل من اهل بیت نبیه صلی الله علیه وسلم حججا هداة
علماء یذبون عن الشریعة المطهرة ویبینون للناس ما
اختلفوا فیه من امر دینهم وصلی الله وسلم علی سیدنا محمد المبعوث رحمة
للعالمین وعلی آله واصحابه اجمعین وبعد فانی اطلعت وتطفلت
علی جواب سوال ورد علی اخی السید عثمان بن عبدالله بن یحیی بالعلم
والسوال ورد علیه في واقعة حال وقعت في بندر باکلنقان وهي
ان بعض حجاج تلک الجهة خاض في مسالة الکفاءة وافتی بما

کان افضل منها ومن ابیها علی المذهب التی اقتضی کمال حالهما
ان لا ینظر الی فضیلة الانتما الیه صلی الله علیه وسلم المحض وهذا لا یاتی
علی قاعدة المذهب من ان بعض الخصال لا تقابل ببعض والله اعلم
ه والعجب کل العجب من صاحب الافتاء حیث استدل
بمقام سیدنا عمر بن الخطاب رضی الله عنه الذی نزلت آی القرآن
علی وفق رایه وقال في حقه النبی صلی الله علیه وسلم لو کان نبی بعدی
لکان عمر وما سلک عمر فجا الا سلک الشیطان فجا آخر
کیف یسوغ له ان یستدل بهذا المقام السامی لرجل عجمی الذی
تخبط في فجاج الشبه حیث اتی بهتک حرمة ذریة سید المرسلین
فانا لله وانا الیه راجعون من هذه الجراءة ما اخبثها ومن هذه
المعصیة ما اعظمها فتحصل من هذه الاوجه الثلاثة
التی ذکرناها انه لا یجوز نکاح الشریفة ممن لا یکافیها في النسب
مطلقا وان من زوجها منه ممن له ولایة علیها فهو عاص عاق
لاسلافه قاطع لارحامه لا یسلم من رائحة الدیوثة اللهم الا اذا
تحققت المفسدة کخوف الزنا ولم یوجد من یحصنها من ابنا
جنسها فیجوز للضرورة کاکل المیتة للمضطر ارتکابا لاهون
الشرین واخف المفسدتین وان الافتاء بجوازه وراء هذا باطل
مردود بالاوجه الثلاثة التی ذکرناها بل صاحبه متسبب في جراءة
الناس علی الاستخفاف بذریة سید المرسلین صلی الله علیه وعلیهم وسلم
اجمعین وقد ذکر القاضی عیاض في کتابه الشفا في حقوق
المصطفی صلی الله علیه وسلم فتوی الشعبی في رجل انکر علیه امرأة
باللیل وقال لو کانت بنتا لابی بکر الصدیق ما حلفت الا بالنهار
وصوب قوله بعض المنتسبین بالفقه فقال الشعبی ذکر هذا
لابنة ابی بکر في مثل هذا یوجب علیه الضرب الشدید والسجن
الطویل والفقیه الذی صوب قوله هو احق باسم الفسق من
اسم الفقه ولا تقبل فتواه ولا شهادته وهي جرحة ثابتة فیه
ویبغض في الله انتهی فلینظر المنصف بعین بصیرته ما افتی
به هذا الامام الجلیل القدر ونقله عنه الامام الاخر مصوبا علی ذکرته
الجـ

تنفر منه الطباع وتمجه الاسماع متمسكا بظاهر عبارات الفقها
التي عرف لفظها دون معناها وظهرت له اشيا وغابت عنه
اشيا فرايت الجواب شافيا وكافيا لمن اراد الله حفظه من وقوعه
في المهاوي نقل فيه من كلام العلما والسلف الصالح ما يشفي الغليل
ويبري العليل فجزاه الله عن اهل بيت نبيه صلى الله عليه
وسلم افضل الجزا واقول ـــــ انا ان هذا المفتي بصحة
تزويج الشريفة الصحيحة النسب من عجمي او عربي ممن لا يكافيها
غالط ايضا لانه يخالف لما درج عليه علما الامة الاسلامية والسلف
الصالحون في جميع الاقطار والامصار من عدم تزويج الشريفة بمن
لا يكافيها وان كان ظاهر عبارات الفقها تشير من بعد الى جواز
ذلك عند تخفف المفسدة فان بساط العلم غير بساط العمل
كما يقولون بها في بعض المسائل فمن ذلك ما وقع للامام ابن حجر
الهيتمي وقد راه بعضهم يصلي خلف المخالف في المذهب فقال
يا سيدي انتم تقولون بالكراهة خلفه فقال ذاك بساط العلم
وهذا بساط العمل وانظر الى مذهب الامام مالك رضي الله عنه
فانه لا يعتبر الكفاءة في التزويج اصلا ولكنه لا يفعلون بتزويج
الشريفة بغير كفوها كل ذلك احترازا عن هتك هذا الحجاب
لما فيه من الايذا والاستخفاف بالعترة الطاهرة لان في ايذائها
ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة الزهرا لان اهل البيت المطهر
بضعة منها وهي بضعة منه صلى الله عليه وسلم وما ثبت حكم للاصل
ثبت حكمه للفرع وقد قال صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ان الله يغضب
لغضبك ويرضا لرضاك فمن اذى احدا من اهل البيت المطهر
فقد اذى فاطمة واباها عليه وعليها افضل الصلاة والسلام
ودخل في خطر الوعيد الوارد في قوله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا
قال بعض العلما يدخل في هذا الوعيد من اذاهم ولو بمباح يجوز
فعله واحتج لذلك بان اذاهم اذى لفاطمة وابيها واذيته عليه

الصلاة

الصلاة والسلام ولو بالمباح محظورة قطعا ولهذا منع صلى الله
عليه وسلم سيدنا علي رضي الله عنه ان يتزوج على فاطمة
في حياتها رضي الله عنها لان زواجه موذ لها مع انه حلال في الشرع
الشريف فانظر الى هذا يا اخي واعرف علة المنع عن تزويج سيدنا
علي رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها تجدها مجرد الايذا فقط
وقال سيدنا عمر رضي الله عنه لامنعن تزويج ذوات الاحساب
الا من الاكفا تامل كلام سيدنا عمر تجده مصرحا بالمنع مطلقا الا من
الاكفا حيث حققه ذلك واكده بالقسم وفي ـــــ جامع
الفتاوي من كتب الحنفية ولد الامة من مولاها حر وولد
العلوية من جارية الغير برضاه او بنكاح لا يدخل في ملك
مولاها ولا يجوز بيعهم كرامة وشرفا لجده سيدنا محمد صلى الله عليه واله
وسلم ولا يشاركه في هذا احدا من امته صلى الله عليه وسلم
وانظر الى ما قاله الامام الشعراني في كتابه البحر المورود في المواثيق
والعهود اخذ علينا العهود ان لا نرى انفسنا قط على شريف
ولا نتزوج له امة ولا مطلقة ولو ثلاثا غير شريفة وان كانت
ذلك مباحا في الشرع فلنا ترك المباح الى اخر ما قال وكان
يقول رضي الله عنه لا ينبغي لمسلم ان ينظر الى شريفة في ازارها
وخمارها وخفها ثم يقول لمن يراها في ذلك يا اخي انك لو رايت
شخصا يمعن النظر الى ابنتك في وجهها ويديها ورجليها
اما كنت متشوش منه وكذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فاثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم يتاذى ممن يمتهن اولاده
ولو بمجرد النظر الى بنته وهي في الازار والخمار فكيف بمن يقول
بصحة تزويج عجمي بشريفة واستدلاله على ذلك بزواج سيدنا عمر
من ام كلثوم دليل على غباوته لانه ليس له معرفة بالانساب
ولا يدري بمكان سيدنا عمر من سيدنا علي ولا بفضله وانتسابه
وانه قاس المسالة بالحدادية ولو كان من اهل علم
المعقول والمنقول لعرف ما كان يقول هذا وما افتى

به ساداتنا العلويون العلماء المحققون المجددون للشريعة
لا يجوز مخالفته وهو الذي يتدين الله به ونلقاه وقيام
علماء الحرمين وانكارهم على من تزوج بشريفة اعظم دليل على
عدم جواز ذلك حتى ان الامراء الحكام فرقوا بينهما وفي جميع
بلدان الاسلام لم نسمع بان احدا تزوج على شريفة من غير
ابناء جنسها وان اتفق وجود ذلك في بعض البلدان التي
غلبت على اهلها العجمة فسببه عدم معرفة السادة بانسابهم
بسبب اختلاطهم بالاعاجم وجهلهم بامر الشريعة وهو على سبيل
الشذوذ فلا يقاس على ذلك وانا انصح هذا الرجل ان لا يخوض
فيما لا يعنيه فها هنا مزلة الاقدام والسلام

[illegible]